

## أحكام القرآن

@ 653 ثم رجع فقال لا أراك ميتا من وجعك هذا فإن ا أنزل الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين .

وكان جابر يقول نزلت في هذه الآية ( ! ! ) خرج النسائي وأبو داود والترمذي \$ المسألة الثالثة \$ .

قال قتادة وذكر لنا أن أبا بكر قال ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها ا سبحانه في الزوج والزوجة والإخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها ا سبحانه في ذوي الأرحام وما جرت الرحم من العصبه \$ المسألة الرابعة \$ .

قال ابن سيرين نزلت والنبي صلى ا عليه وسلم في مسير له وإلى جنبه حذيفة فبلغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر وهو يسير خلفه فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة وا إنك لعاجز هكذا قال الطبري في روايته .

وقال نعيم بن حماد فيها وا إنك لأحمق إن طننت أن إمارتك تحملني على أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك ا وا لا أزيدك عليها شيئا أبدا فكان عمر يقول اللهم من كنت بينتها له فإنها لم تتبين لي .

وقد روي أن عمر نازع رسول ا صلى ا عليه وسلم فيها ف ضرب في صدره وقال يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء وإن أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرأه وهو من لا ولد له